Problems of the insufficiency of enforcement proceeds from the debtor's assets in Jordanian legislation

Dr. Ahmad Awwad Albnian
Faculty of Law
Zarqa University/ Jordan
aalbnian@zu.edu.jo

Received : 22/10/2024 Accepted : 27/02/2025

Abstract:

The stage of distributing enforcement proceeds is the final stage of seizing the debtor's assets. It is the culmination of the enforcement process, allowing rights holders to obtain their rights within the frameworks established by law. However, the enforcement proceeds may not be sufficient to satisfy the rights of all creditors.

The importance of this research lies in finding legal solutions for the concurrence of creditors over a single debt that is insufficient for all of them, especially since the creditor's ultimate goal is to obtain his right. This right is obtained through the enforcement proceeds, a process characterized by ambiguity and the scattering of its governing provisions across multiple laws. This causes confusion and difficulty in understanding the procedures for distributing the proceeds. Added to this is the practical importance of this topic, which addresses a situation that looms large in the courts and requires solutions that guarantee the collection of rights, the ultimate goal of justice.

The main problem of the study lies in the adequacy of the regulations governing enforcement proceeds from the debtor's assets in Jordanian legislation, and its aspects of completeness and deficiency. This main problem branches into the following sub-questions: How are the proceeds from the debtor's assets distributed if the funds obtained from the sale are insufficient? What if the sale proceeds do not cover all attaching creditors, or if there are ordinary creditors alongside creditors with legally established privilege rights, or if there are creditors with privilege rights of the same rank and the proceeds are insufficient to pay all their debts? A question also arises when comparing the rights of privilege in the Jordanian Enforcement Law with those in the Jordanian Civil Code, which are marred by legislative shortcomings and deficiencies, not to mention conflict and contradiction.

The study concluded with a set of results and recommendations, most notably that the Jordanian Enforcement Law did not address the preference of a special privilege arising from a mortgage lien when it competes with the privilege related to the rights of the public treasury. The researcher recommends that all rights of privilege be included in the Jordanian Enforcement Law, their ranks clearly defined to remove ambiguity, and that the law explicitly stipulate the preference of special privilege.

Keywords: enforcement proceeds, concurrence of creditors, pro-rata division, general privilege, special privilege

إشكاليات عدم كفاية حصيلة التنفيذ على أموال المدين في التشريع الأردني

أحمد عواد البنيان
كلية الحقوق
جامعة الزرقاء/الأردن
aalbnian@zu.edu.jo

الاستلام : 2024/10/22 القبول : 2025/02/27

الملخص:

مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة لمراحل حجز أموال المدين، وهي ثمرة التنفيذ وحصول أصحاب الحقوق لحقوقهم، وفق الأطر التي رسمها القانون، بيد أنّ حصيلة التنفيذ قد لا تكفي سداد حقوق الدائنين جميعها.

تكمن أهميّة هذا البحث في وجود حلول قانونية لتزاحم الدائنين على دين واحد لا يكفي جميع الدائنين، سيّما وأنّ غاية الدائن ومبتغاه الحصول على حقّه، الذي يحصل عليه من خلال حصيلة التنفيذ، التي يعتريها الغموض والبعثرة للأحكام الناظمة لتلك العملية في أكثر من قانون؛ مما يسبّب التشتّت والصعوبة في فهم إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ، وكذلك الأهمية العملية لهذا الموضوع، الذي يعالج حالة تضفي بظلالها في أروقة المحاكم، تحتاج الى إيجاد حلول تضمن تحصيل الحقوق التي تعتبر مبتغى العدالة.

تكمن مشكلة الدراسة الرئيسة في مدى كفاية تنظيم أحكام حصيلة التنفيذ على أموال المدين في التشريع الأردني، وأوجه كمالها وقصورها؟ ويتفرع عن المشكلة الرئيسة الأسئلة الفرعية الآتية: كيفية توزيع حصيلة أموال المدين في حال عدم كفاية الأموال المتحصلة من بيع أموال المدين؟ ماذا لو لم تكف حصيلة البيع جميع الدائنين الحاجزين، أو في حالة وجود دائنين ذوي حقوق عادية، ودائنين لهم حقّ امتياز مقررة في القانون، أو وجود دائنين ذوي حقوق امتياز وبمرتبة واحدة، وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي سداد ديونهم جميعًا؟ وكذلك يثار التساؤل عند مقارنة حقوق الامتياز الواردة في قانون التنفيذ الأردني، ومقارنتها بحقوق الامتياز الواردة في القانون المدني الأردني، التي يشوبها النقص والقصور التشريعي ناهيك عن التضارب والتناقض.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أنّ قانون التنفيذ الأردني لم يتطرق لحالة ترجيح الامتياز الخاص الناشئ عن رهن تأميني في حالة مزاحمته مع الامتياز المتعلق بحقوق الخزينة العامة. ويوصي الباحث بأن يتمّ إدراج حقوق الامتياز جميعها في قانون التنفيذ الأردني، وتحديد مرتبتها بشكل يزيل حالة الالتباس، وأن ينصّ صراحة على ترجيح الامتياز الخاص.

الكلمات المفتاحية: حصيلة التنفيذ، تزاحم الدائنين، قسمة الغرماء، الامتياز العام، الامتياز الخاص.

المقدمة:

إنّ غاية حجز أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني، هو حصول الدائن على حقّه من خلال توزيع حصيلة التنفيذ، وهذه العميلة تحتاج إلى إجراءات تنفيذية بطريقة متتالية ومتسلسلة وفقًا لأحكام قانون التنفيذ، وقواعد استيفاء الدائن دينه، تتمّ لدى دائرة التنفيذ، وتنتهي هذه العملية بتوزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين الحاجزين، التي نظّمتها نصوص المواد (108) إلى (113) من قانون التنفيذ الأردني .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة الرئيسة في مدى كفاية تنظيم أحكام حصيلة التنفيذ على أموال المدين في التشريع الأردني، وأوجه كمالها وقصورها؟ ويتفرّع عن المشكلة الرئيسة الأسئلة الفرعية الآتية: كيفيّة توزيع حصيلة أموال المدين في حال عدم كفاية الأموال المتحصلة من بيع أموال المدين؟ فماذا لو لم تكفِ حصيلة البيع جميع الدائنين الحاجزين، أو في حالة وجود دائنين ذوي حقوق عادية، ودائنين لهم حق امتياز مقرّرة في القانون، أو وجود دائنين ذوي حقوق امتياز وبمرتبة واحدة وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي سداد ديونهم جميعًا؟ وكذلك يثار التساؤل عند مقارنة حقوق الامتياز الواردة في قانون التنفيذ الأردني، ومقارنتها بحقوق الامتياز الواردة في القانون المدني الأردني، التي يشوبها النقص والقصور التشريعي، ناهيك عن التضارب والتناقض.

أهمية الدراسة:

تكمن أهميّة الدّراسة في وجود حلول قانونية لتزاحم الدائنين على دين واحد هو حصيلة تنفيذ، وهذه الحصيلة لا تكفي جميع الدائنين، سيّما وأنّ غاية الدائن ومبتغاه الحصول على حقّه الذي يحصل عليه من خلال حصيلة التنفيذ، التي يعتريها الغموض والتبعثر في الأحكام الناظمة لتلك العملية في أكثر من قانون؛ مما يسبّب التشتّت والصعوبة في فهم إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ. وكذلك الأهمية العملية لهذا الموضوع، الذي يعالج حالة تلقي بظلالها على أروقة المحاكم، وتحتاج إلى إيجاد حلول تضمن تحصيل الحقوق التي هي مبتغى العدالة.

هدف الدراسة:

تسليط الضوء على الإجراءات القانونية لعملية توزيع حصيلة التنفيذ على أموال المدين، وموقف المشرّع الأردني منها، وإيجاد الحلول القانونية للصعوبات والتناقضات التي تعتري هذه العملية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في سرد الأحكام القانونية وآراء فقهاء القانون، واعتمدت المنهج التحليلي لتوضيح نصوص قانون التنفيذ الأردني، وأحكام المحاكم في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

تتضمّن الدراسة مبحثين: المبحث الأول: ماهية توزيع حصيلة التنفيذ، حيث تتناول في المطلب الأول كيفية توزيع حصيلة التنفيذ، وفي المطلب الثاني توزيع حصيلة التنفيذ وفق قائمة التوزيع النهائية، وفي المبحث الثاني: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ في حال تزاحم الدائنين، وتتناول في المطلب الأول تعدّد الدائنين الحاجزين، وفي المطلب الثاني حقوق الامتياز.

المبحث الأول.

ماهية توزيع حصيلة التنفيذ:

يُقصد بتوزيع حصيلة التنفيذ مجموع المبالغ النقدية الناتجة عن بيع أموال المدين بالمزاد العلني، التي تُقسم على من لهم الحقّ فيها.

والقاعدة العامة في توزيع حصيلة التنفيذ، تستوجب تساوي الدائنين الحاجزين في استيفاء ديونهم من حصيلة بيع أموال المدين (Alqudah m., 2023) ، ولكن هذه القاعدة تصلح في حال كفاية أموال المدين لجميع الحاجزين، ويرد عليها استثناء في حال عدم كفاية حصيلة التنفيذ لجميع حقوق الدائنين (Aboudi, 2012). وهذا يقودنا إلى بيان ماهية توزيع حصيلة التنفيذ وقائمة التوزيع، حيث تتولى دائرة التنفيذ عملية توزيع حصيلة التنفيذ (AbuAlwafa, 1991)، ويحدّد رئيس التنفيذ حقوق الامتياز وفقًا للمرتبة التي حدّدها القانون المدني (civil, 1976) وقانون التنفيذ (Enforcementlaw, 2007)، والقوانين الخاصة. وسوف يتناول هذا المبحث كيفيّة توزيع حصيلة التنفيذ في المطلب الأول، ومن ثمّ يتناول المطلب الثاني عن توزيع حصيلة التنفيذ وفق قائمة التوزيع النهائية.

المطلب الأول: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ:

تعدّ عملية توزيع حصيلة التنفيذ، المرحلة الأخيرة، والثمرة المتأتّاة من الإجراءات السابقة الطويلة، منذ الحصول على حكم قضائي، أو سندٍ تنفيذيّ مستوفي الشروط القانونية، ومرورًا بمرحلة الحجز، ونزع الملكيّة، وإجراءات البيع، والمزاد سواء أكان المال منقولًا أم غير منقول، أو حجز المبالغ إن كان الحجز واقعًا على نقود، وصولًا إلى المرحلة الأخيرة من الإجراءات القانونية المتمثلة بتوزيع حصيلة البيع، وسداد الديون وفقًا لأحكام وردت في قانون التنفيذ الأردني والقوانين الأخرى ذات الصلة (AlHajjar, 2003). وعليه فإنّ التوزيع هو إجراء يأتي بعد سلسلة متتالية من الإجراءات التنفيذية (Mliji, 1994)، حيث تبدأ إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ من دفع النفقات التنفيذية، وهذا ما يتناوله الفرع الأول، ومن ثمّ إعداد قائمة توزيع مؤقتة، وتبليغها للأطراف، وإصدار قائمة توزيع نهائية بالتقسيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دفع النفقات التنفيذية:

تمرّ القضية التنفيذية بمراحل متعدّدة، يكلّف الدائن خلالها بدفع الرسوم القانونية، ونفقات الصحف، والخبراء المنتخبين من قبل دائرة التنفيذ، وأجور الحراسة وغيرها من النفقات التي تدفع لحصول الدائن على حقّه عن طريق البيع بالمزاد العلني، وتحصيل دينه من نتاج هذا البيع؛ حيث منح المشرّع الأردني تلك النفقات حقّ أولوية في اقتطاعها قبل إعداد قائمة التوزيع، وذلك حرصًا من المشرّع على عدم تقاعس الدائن في المطالبة بحقّه، ووقوفًا مع الدائن في أولوية تحصيل النفقات التي قام بدفعها، قبل مزاحمة باقي الدائنين في المبالغ المتحصلة من عملية البيع بالمزاد العلني .

وقد أورد المشرع الأردني هذه الأولوية في اقتطاع المبلغ المدفوع، كنفقات قضائية في قانون التنفيذ في المادة (108/أ) من قانون التنفيذ، التي نصّت على الآتي: "أ. يدفع المأمور من المبالغ التي تمّ تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك الأموال".

وكذلك أورد المشرّع الأردني هذا الامتياز في القانون المدني، حيث نصّت المادة (1432) على الآتي: "يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها، حقّ امتياز على ثمن هذه الأموال، وتستوفى قبل أيّ حق آخر". وعليه فإنّ المصروفات القضائية تعتبر ذات حقوق امتياز وردت في القانون المدني الأردني، وفي قانون التنفيذ الأردني.

ويرى الباحث بأنّ القانون المدني الأردني في المادة (1432) منه، قد جاء بنصّ أشمل وأعمّ من نصّ المادة (108/أ) من قانون التنفيذ، حيث شمل القانون المدني النفقات المدفوعة من قبل جميع الدائنين المشتركين في الحجز، بينما نجد أنّ قانون التنفيذ اقتصر النفقات

التنفيذية على الدائن الحاجز في القضية التنفيذية التي جرت فيها إجراءات بيع المال بالمزاد العلني، وهذا اختلاف بين القانونين، ووفقًا لقاعدة الخاص يقيّد العام (Shushari, forced execution in civil, commercial and legal materials, 2009) ففي هذه الحالة يؤخذ بنصّ المادة (108/أ) من قانون التنفيذ، كونه خاصًا بالنسبة للقانون المدني في حين يرى الباحث بأنّ المادة (1432) من القانون المدني، هي أقرب لتحقيق العدل والمساواة بين الدائنين، أكثر من النصّ الوارد في قانون التنفيذ المشار إليه.

الفرع الثاني: إعداد قائمة التوزيع:

تأتي مرحلة إعداد قائمة التوزيع المؤقتة لحصيلة التنفيذ، بعد أن يستردّ الدائن النفقات والمصروفات القضائية التي دفعها في القضية التنفيذية (ALShushari, 2009)، فإن تبقّى مبالغ محصلة من عملية البيع، بعد ذلك يكلف رئيس التنفيذ موظفي دائرة التنفيذ بإعداد قائمة مؤقّتة، يتم من خلالها تحديد الدائنين الحاجزين، ومقدار الدّين لكلّ حجز، ونوع الدّين إن كان دينًا عاديًّا أو دينًا ممتازًا منحه القانون حقّ امتياز، ويتّضح ذلك من خلال نصّ المادة (109) من قانون التنفيذ، التي نصّت على الآتي "أ. يتّخذ الرئيس قرارًا بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة، يتمّ تنظيمها وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون، وتبليغها للأطراف ذوي العلاقة . ب. للأطراف حقّ الاعتراض على القائمة المؤقتة خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، بمذكرة تقدّم للدائرة، ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة. ج. في حال عدم تقديم اعتراض، يصدرُ الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم، يبيّن فيها نصيب كلّ من الدائنين".

وبعد أن يتمّ إعداد قائمة التوزيع المؤقتة، يقرّر رئيس التنفيذ تبليغ المدين والدائنين الحاجزين، بإخطار مدّته سبعة أيام من اليوم الذي يلي التبليغ؛ ليفسح المجال لمن يرغب بتقديم الاعتراض(Wally, 1995) ، على القائمة المؤقتة، بموجب مذكرة تقدّم لرئيس التنفيذ، ويفصل الرئيس في الاعتراض. وبعد انتهاء مدّة الاعتراض، يصدر الرئيس قائمة توزيع نهائية بتقسيم حصيلة التنفيذ، يبيّن فيها نصيب كلّ دائن حاجز وفقًا لمرتبة كلّ حجز، ومقداره، ونوعه (Shushri, forced execution in civil, commercial and legal materials, 2009) .

مع العلم بأنّ القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بنتيجة الاعتراض المقدّم، قابلٌ للطعن لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وذلك وفق صريح المادة (20/ الفقرات 11/4/3)، من قانون التنفيذ الأردني المعدّل.

المطلب الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ وفق قائمة التوزيع النهائية:

قد تكفي حصيلة المبالغ المتحصّلة من بيع أموال المدين كافّة الديون، إن كانت الأموال المتحصّلة تفوق مقدار المبالغ المطالب بها، وفي هذه الحالة يصدر رئيس التنفيذ قرارًا بالقائمة النهائية، ويوزّع المبلغ المتحصّل، بيد أنّه قد لا تكفي المبالغ المتحصّلة جميع الديون، وفي هذه الحالة يقرّر رئيس التنفيذ ترجيح الديون بعضها عن الآخر، ويبدأ بحقوق الامتياز، ثمّ الأقل درجة، إلى أن يصل إلى أصحاب الحقوق العادية. وهذا يقودنا إلى الحديث عن عدم كفاية حصيلة التنفيذ، لتسديد جميع حقوق الدائنين الحاجزين في الفرع الأول، ومن ثمّ الأسبقية في الحجز التي لا تعطي صاحبها امتيازًا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم كفاية حصيلة التنفيذ لتسديد جميع حقوق الدائنين الحاجزين:

إن كانت الأموال المتحصّلة تكفي للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، تقوم دائرة التنفيذ بتسليم الدائنين الحاجزين مقدار ديونهم، وتعيد الباقي للمدين ما لم يقع حجز على المبلغ المتبقي؛ حيث نصت المادة (110) من قانون التنفيذ على: "يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثمّ يسلم الباقي للمدين".

أمّا إذا لم تكفِ حصيلة التنفيذ جميع ديون الحاجزين، يتمّ ترجيح دَين على آخر وفق مرتبته التي منحها له القانون. فإن كانت بعض الديون عادية، وبعضها الآخر ديونًا ممتازة، أو كانت جميعها ممتازة وبدرجات مختلفة، فتسدّد الديون الممتازة التي لها حقّ امتياز من مرتبة مُتقدّمة، ومن ثمّ باقي الديون الممتازة حسب درجة كلّ دين، وإن بقيت أموال بعد ذلك توزّع على باقي الديون الممتازة التي من درجة واحدة، وإن بقيت أموال توزّع على أصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

ومن الجدير بالذكر أنّ قواعد التوزيع ليست متعلقة بالنظام العامّ، بمعنى أنّ للدائنين الحاجزين الاتفاق على خلاف الإجراءات المقرّرة في القانون للتوزيع، في حال اتّفاق جميع الدائنين الحاجزين على تغيير ترتيبهم الذي رتبه القانون (Mahmoud s., 2008)، ويرى الباحث بأنّ على المشرّع الأردني التدخّل في هذا المجال، على النصّ صراحة في قانون التنفيذ على جواز الاتفاق بين أطراف النزاع جميعًا، على كيفية التوزيع إن رغبوا بذلك، وذلك إن كان من حقّ الدائن الحاجز إسقاط القضية التنفيذية، فمن باب أولى من حقّه إسقاط مرتبته في الدّين.

الفرع الثاني: الأسبقيّة في الحجز لا تُعطي صاحبها امتيازًا:

تنصّ المادة (113) من قانون التنفيذ على الآتي: "أ. لا تعطي الأسبقية في الحجز صاحبها أيّ امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين. ب. لا تقبل مشاركة الحاجز اللاحق بموجب أيّ حجز سبق توقيعه، إذا كان هذا السند قد صدر بناء على إقرار شفهي أو خطي، أو نكول عن اليمين، أو بناء على إقرار خطي ثابت التاريخ، لاحقٍ لتاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها في السند التنفيذي الأول".

يتّضح من نصّ المادة المذكور، أنّ الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحب السبق في الحجز حقّ امتياز (qudah, 2023)، على باقي الدائنين الحاجزين الآخرين، ولا يؤثّر هذا السبق في حقوق الدائنين، فإذا أوقع أحد الدائنين حجزًا على مال مدينه، فلا يجعله هذا الحجز مُختصًّا بمال المدين دون بقية الدائنين، بل لكلّ من الدائنين الآخرين

أن يتدخلوا في إجراءات التنفيذ، ويطلبون الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ (Salahuddin, 2009).

ومن الجدير بالملاحظة أنّ المشرّع في نصّ المادة (109/د) نصّ على: "لا يكون لأيّ حجز يوقّع بعد مضيّ الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، أثر على ما تمّ من إجراءات، ويقتصر أثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أيّ حجز سابق". ويتّضح من هذا النصّ أنّ الدائنين الذين لم يطلبوا حجز المال، لا يوزّع عليهم من ثمنه بعد بيعه (Ammancourt, Amman Court of First Instance, in its appellate capacity(civil),Decision No 90 of 2023 dated 29/1/2023, 2023)، ويبقى لهم حقّ بما زاد من مبالغ زائدة، وغاية المشرّع من ذلك تجنّب قيام المدين بإتيان أيّ تصرّف قانوني، يقصد منه عرقلة عملية بيع المال بالمزاد العلني، ويؤدّي ذلك إلى إطالة أمد التنفيذ(Al-Makhzoumi & Ayadan, 2019)، حيث إنّه لو ترك الباب مفتوحًا لمشاركة جميع الدائنين في الحجز؛ لقام المدين بالتواطؤ والغشّ بإدخال دائنين غير حقيقيين بالإقرار كذبًا، بأنّ لهم في ذمته مبلغًا من المال، ويزاحمون الدائنين الحقيقيين في توزيع حصيلة التنفيذ.

المبحث الثاني.

توزيع حصيلة التنفيذ في حال تزاحم الدائنين:

لا يثير توزيع حصيلة المبالغ المتحصّلة من بيع أموال المدين، مشكلة قانونية في حال كان الدائن الحاجز شخصًا واحدًا لا يزاحمه أحد، ولكن تكمن المشكلة في حال وجود دائنين آخرين، وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية لجميع الديون الحاجزة. وسيتناول هذا المبحث تعدّد الدائنين الحاجزين في المطلب الأول، ومن ثمّ سيتناول في المطلب الثاني حقوق الامتياز.

المطلب الأول: تعدد الدائنين الحاجزين:

إن كان المدين مثقلًا بأكثر من دَين، وكذلك بديون ليست بدرجة امتياز واحدة، كأن يكون بعض هذه الديون عادية، وبعضها الآخر ديونًا ممتازة، فإنّ الأولوية في استيفاء الديون هي لأصحاب الديون الممتازة (Shushari, 2009)، وبعد استيفاء أصحاب الديون الممتازة ديونهم، يستوفي أصحاب الديون العادية ديونَهم قسمة غرماء بينهم؛ إن كانوا بالدرجة نفسها، وكذلك في حال وجود أصحاب ديون ممتازة، وكانت حصيلة البيع لا تكفي، فيتمّ أولًا استيفاء ديون ذوي المرتبة المتقدّمة من الديون الممتازة (Kilani, 2024). ويتّضح هذا الترتيب من منطوقٍ نصّت عليه المادة (111) من قانون التنفيذ؛ إذ نصت على الآتي "إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها؛ فتوزّع على الدائنين وفق الترتيب التالي: أ. أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز. ب. وإذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها، تُقسم بينهم قسمة غرماء. ج. وإذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة، يُقسم ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية قسمةَ غرماء".

وهذا يدعونا إلى دراسة أنواع التوزيع، وحقوق الامتياز المقرّرة في قانون التنفيذ، والقانون المدني والقوانين الأخرى، بحيث نتناول قسمة الغرماء في الفرع الأول، ومن ثمّ التوزيع الترتيبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قسمة الغرماء:

وهي التوزيع بين الدائنين الحاجزين على أساس النسبة المئوية (Subh, 2015)في حال عدم كفاية حصيلة التنفيذ جميع الديون (AlKilani, 2024)، ويأخذ كلّ دائن حاجز نصيبَه من حصيلة التنفيذ، حسب نسبة دَينه من مجموع الديون، بطريقة احتساب الأسهم لكلّ دائن، ومقدار دَينه دون أفضلية لدائن على آخر، ويتحمّل الدائنون مع بعضهم بعضًا خسارة بعض الديون، وقسمة الغرماء تستعمل بين الدائنين العاديين، أو بين الدائنين الممتازين إن كانوا بالدرجة نفسها.

الفرع الثاني: التوزيع الترتيبي:

وهو توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين الحاجزين، بحسب مرتبة الدَّين ودرجته وامتيازه، بحيث يرجّح دَين على آخر، ودائن حاجز على دائن حاجز آخر، بحسب درجة الامتياز للدَّين(Mahmoud S., 2008) ، وقد يكون هنالك أكثر من دَين ممتاز، ولكن تتفاوت قوّة هذا الامتياز من امتياز لآخر، وفقًا للأفضلية التي منحها القانون لهذا الامتياز. وهذا ما استقرّ عليه القضاء الأردني، حيث قرّرت محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية (حقوق) في حكم لها (Ammancourt, 2023) على الآتي: "وحيث إنّ المحكوم لها (...) تعتبر صاحب حقّ امتياز خاصّ على المال المرهون، وذلك وفقًا للمادة (1426) من القانون المدني، وأنّ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي أوقعت الحجز على نفس المال المرهون لتحصيل حقوقها، هي صاحبة امتياز عامّ، وأنّ حقّ الامتياز العام هو الحقّ الذي يرتّب لصاحبه حقّ استيفاء دَينه من أموال المدين جميعًا ترجيحًا على غيره من الدائنين، وأنّ حقّ الامتياز الخاص يرتّب لصاحبه حقّ استيفاء دينه من مال المدين. ينبني على ما سبق أنّه في حال تزاحم الجهة المستأنفة في استيفاء حقوقها الممتازة امتيازًا عامًّا مع الدائن المرتهن ذي الامتياز الخاصّ، يجعل الأخير مُقدّمًا في استيفاء دَينه من المال المرهون على الجهة المستأنفة ذات الدَّين الممتاز امتيازًا عامًّا، فيكون من حقّ المحكوم له التقدّم باستيفاء دَينه على الجهة المستأنفة، باعتبارها صاحبة حقّ امتياز خاص، يتقدّم على سائر الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة، وفقًا لأحكام المادة (111) من قانون التنفيذ".

ومن الجدير بالذكر في هذا الصّدد، أنّ المشرّع الأردني وفي القانون المدني قد رتّب حقوقَ الامتياز في المواد من (1432 ولغاية 1447)، بحيث اعتبر المصروفات القضائية في المقام الأول، ومن الضرائب والرسوم المستحقّة للحكومة، ومن ثمّ الأجور العمالية، والنفقة، والامتياز

الخاص بالمنقول، والامتياز الخاص بالعقار المسجّل في دائرة تسجيل الأراضي.

المطلب الثاني: حقوق الامتياز:

يتمّ تقسيم المبالغ التي تحصل من بيع أموال المدين بين الدائنين، حسب نوع الحجز، ودرجة الدائن الحاجز، ويُقسم الدائنون الحاجزون إلى دائنين عاديين، ودائنين يتمتّعون بحقوق امتياز منحها لهم القانون، وفقًا لما هو مقرّر في القانون (Alqudah M., 2023).

والامتياز هو حقّ يخوّل صاحبه حقّ الأولوية والتقدّم، في استيفاء حقّه من حقوق أموال المدين دون غيره من الدائنين، ويقرّر بقانون. والامتياز قد يكون امتيازًا عامًّا على جميع أموال المدين (Morqus, 1992) وقد يكون امتيازًا خاصًّا على مال من أموال المدين يقرّره القانون، ومن أمثلة الامتياز العام: حقّ الدولة في استيفاء ضريبة الدخل، والحقوق العمالية، والنفقة. ومن الامتياز الخاص على مال معيّن للمدين كالرهن التأميني (Shushari, 2009). ولقد أورد المشرّع الأردني في قانون التنفيذ الأردني، طريقة توزيع حصيلة التنفيذ بين الديون الممتازة، والديون العادية، ونظّمها في المادة (111) حيث نصّ على: "إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها، فتوزّع على الدائنين وفق الترتيب التالي: أ. أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز. ب. وإذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها؛ تُقسم بينهم قسمة غرماء. ج. وإذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة، يقسم ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء".

ويرى الباحث وجود قصور تشريعي يتمثّل في عدم النصّ على ترجيح الامتياز الخاص على الامتياز العام، ونتمنّى أن ينصّ المشرّع الأردني في قانون التنفيذ، على حقّ تقدّم الامتياز الخاص في استيفاء ديونهم على أصحاب حقّ الامتياز العام.

وكذلك لم يتطرّق قانون التنفيذ الأردني لحالة ترجيح الامتياز الخاص الناشئ عن رهن تأميني، أو حيازي، أو الامتياز الخاص بالمنقولات، وفقًا لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة (Law Securing Rights, 2018) في حال مزاحمته مع الامتياز المتعلق بحقوق الخزينة العامّة، من ضرائب ورسوم مستحقّة للخزانة العامة، التي تطرّق لها الديوان الخاص لتفسير القوانين (Interpretation Laws, 1992)، الذي جاء فيه: "وفي ذلك نجد أنّه من المتّفق عليه، أنّ الضرائب والرسوم المستحقّة للدولة هي كأموال أميرية، يترتّب لها حقّ امتياز على أموال المكلفين، فإذا كانت هذه الضرائب مفروضة على مال معيّن من أموال المكلف، كضريبة الأراضي والأملاك والمسقفات، فيكون الامتياز امتيازًا خاصًّا، يعطي الدولة حقّ استيفاء الضريبة، من ذات المال ترجيحًا على غيرها من الدائنين عملًا بأحكام المادة (115)، من قانون الإجراء رقم (31) لسنة (1952). وحيث إنّ أصحاب حقّ الامتياز الخاصّ، يتقدّمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حقّ الامتياز العامّ... فإنّ ما ينبني على ذلك أنّ الدائنين المرتهنين لعقار بموجب سند تأمين، يتقدّمون في استيفاء ديونهم من ثمن العقار بحقّ الامتياز الخاص على دين الخزانة العامة، الناشئ عن استحقاق ضريبة دخل على المكلف مالك العقار، وهذا ما نقرّره بالأكثرية بشأن التفسير المطلوب قرار صدر بتاريخ (7 صفر سنة 14133هـ)، الموافق (6/ 1992/8م).

ولا بدّ من الإشارة أنّ قرار الديوان الخاصّ المشار إليه، قد صدر في ظلّ قانون الإجراء الأردني، الذي ينصّ صراحة على ترجيح الامتياز الخاصّ على الامتياز العامّ، وهذا النصّ لم يعد موجودًا في قانون التنفيذ الأردني.

ونوصي المشرّع الأردني أن ينصّ صراحة على أحقيّة أصحاب الامتياز الخاصّ، في تحصيل ديونهم بترجيحها على ديون الامتياز العام، وكذلك أن ينصّ صراحة على أسبقية ذوي الامتياز الخاصّ، والموثّق دَينهم برهنٍ على امتياز الضرائب والرسوم المستحقّة للخزينة العامة.

الخاتمة:

قد لا تكفي حصيلة التنفيذ على أموال المدين جميعَ ديون الدائنين، وفي هذه الحالة يتمّ تقسيم حصيلة التنفيذ وفقًا لقائمة يصدرها رئيس التنفيذ، يتحدّد بها نصيب كلّ دائنٍ حاجز وفقًا لمرتبته وامتيازه، بما قرّره قانون التنفيذ والقوانين الأخرى، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي وفق الآتي:

أولًا: النتائج:

1. جميع الدائنين متساوون في استيفاء حقوقهم من أموال المدين؛ إن كانت هذه الأموال كافية للسداد، ولكن لهذه القاعدة استثناءات.
2. إذا تزاحمت الديون العادية والديون صاحبة الامتياز؛ فانّ الأولوية في استيفاء الديون هي لأصحاب الديون الممتازة.
3. الأسبقية في إيقاع الحجز لا يعطي صاحبه حقّ الامتياز.
4. الامتياز يخوّل صاحبه حقّ الأولوية والتقدّم في استيفاء حقّه من حقوق أموال المدين، دون غيره من الدائنين، والامتياز قد يكون امتيازًا عامًّا، وقد يكون امتيازًا خاصًّا.
5. إذا لم تكفِ حصيلة التنفيذ جميع ديون الحاجزين، فتستوفى المصاريف القضائية أولًا، وإذا بقيت أموال توزّع بين الدائنين قسمة امتياز.
6. لم ينص المشرع الأردني في حالة التراضي بين الدائنين الحاجزين والمدين، على أولوية توزيع حصيلة التنفيذ.
7. لم يحدّد المشرّع الأردني حقوق الامتياز جميعًا في قانون التنفيذ، وأحال تحديد أفضلية هذا الامتياز إلى القانون المدني والقوانين الخاصّة لكلّ امتياز.

8. لم يتطرق قانون التنفيذ الأردني لحالة ترجيح الامتياز الخاص الناشئ عن رهن تأميني، أو حيازي، في حال مزاحمته مع الامتياز المتعلّق بحقوق الخزينة العامة، من ضرائب ورسوم مستحقّة للخزانة العامة.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني أن يدرج جميع الحقوق الممتازة في قانون التنفيذ، وتحديد مرتبة كل حقّ من هذه الحقوق بطريقة تزيل الغموض والتشتّت الذي قد يصيب رئيس التنفيذ والدائنين الحاجزين؛ جرّاء الرجوع إلى أكثر من قانون لتحديد مراتب الحقوق الممتازة، حيث إنّ تجميع حقوق الامتياز في قانون التنفيذ؛ تسهّل عملية توزيع حصيلة التنفيذ بكلّ سهولة ويسر.

2. النصّ صراحة في قانون التنفيذ على جواز الاتّفاق بين أطراف النزاع جميعًا، على كيفية التوزيع إن رغبوا بذلك، وذلك إن كان من حقّ الدائن الحاجز إسقاط القضية التنفيذية، فمن باب أولى من حقّه إسقاط مرتبته في الدَّين.

3. ندعو المشرّع الأردني أن ينصّ صراحة على حصر الدائنين الحاجزين، وتحديد نوع الدين ومقداره، وتضمينهما قائمة التوزيع المؤقتة. ونقترح أن يصبح نصّ المادة (109) من قانون التنفيذ وفقًا للآتي: "أ. يتّخذ الرئيس قرارًا بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة، يتمّ من خلالها حصر الدائنين الحاجزين، ونوع الدين ومقداره، ويتمّ تنظيمها وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون، وتبليغها للأطراف ذات العلاقة".

4. ندعو المشرّع الأردني أن يتطرّق في قانون التنفيذ الأردني، لحالة ترجيح الامتياز الخاصّ الناشئ عن رهنٍ تأميني أو حيازي، في حال مزاحمته مع الامتياز المتعلّق بحقوق الخزينة العامة، من ضرائب ورسوم مستحقة للخزينة العامّة، والنصّ عليه بشكل صريح.

5. ندعو المشرّع الأردني إلى التطرّق لامتياز ضمان الأموال المنقولة، التي لا تحتاج إلى التسجيل الرسمي، والنصّ على مرتبتها في قانون التنفيذ.

References:

1. Aboudi, A. A. (2012). *Explanation of the Provisions of the Implementing Law*. Amman: Culture Publishing House.
2. AbuAlwafa, A. (1991). *Implementation Procedures in Civil and Commercial Materials.* Alexandria: Al-Ma 'raq Facility.
3. AlHajjar, H. (2003). *Assets of Forced Execution.* Beirut: Halabi Publications.
4. AlKilani, M. (2024). *Rules of Evidence and Enforcement.* Amman: Culture Publishing House.
5. Al-Makhzoumi , O., & Ayadan, M. (2019). the authoritative judgement to repeal and raise administrative decisions. *research in Zarqa Journal of Research and Humanitarian Studies*, vol. 19, No. 3,.
6. Alqudah, m. (2023). *in accordance with the latest amendments to the law on implementation.* Amman: culture publishing house.
7. ALShushari, S. (2009). *,,, forced execution in civil, commercial and legal materials, ,.* Amman: Culture Publishing House.
8. Ammancourt. (2023). *Amman Court of First Instance, in its appellate capacity (civil), Decision No 90 of 2023 dated 29/1/2023.* Qararak.
9. Ammancourt. (2023, 5 15). *Amman Court of First Instance, in its appellate capacity (civil), Decision No 84 of 2023 dated 15/5/2023.* Qararak.
10. Civil, c. (1976). *Jordanian Civil Code No. 43 of, as amended.* jordan: official Gazette, 4106 , 1-8-1976.
11. Enforcementlaw. (2007). *The Jordanian Enforcement law published in theofficial newspaper No 2262 dated 16/4/2007.*
12. InterpretationLaws. (1992, 8 6). *Decision on Interpretation of Laws No. 12 of 1992 Date of 6/8/1992.*
13. Kilani, M. A. (2024). *Rules of Evidence and Enforcement.* Amman: Culture Publishing House.
14. LawSecuringRights. (2018). *Law on Securing Rights in Movable Property No. 20 of 2018, published on page 2387 of Official Newspaper No. 5513, dated 2/5/2018.*
15. Mahmoud, s. (2008). *Mahmoud Syed Ahmed, 2008, distributed the proceeds of forced execution in accordance with the Law of Civil and Commercial Proceedings.* cairo: Law Book House Library.
16. Mliji, A. (1994). *implementation in accordance with the provisions of the Law of Pleadings.* Cairo: Arab Renaissance House.
17. Morqus, S. (1992). *Elaborate on Civil Law, Part IV, Obligations, vol. IV, Provisions of Commitment, second edition,* Beirut: Ennahda House.